

قرار رقم ٢٠٠٠/١٣

بتعديل بعض أحكام الملحق أرقام (١) و (٢) و (٣)

المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ١٠/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٠) من الملحقين رقمي (١) و (٢) النص التالي ، كما يستبدل به
البند (٨) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها :
" يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن
كل سنة خدمة بحد أقصى إستحقاق (١٢) سنة من الخدمة تتحسب على أساس آخر
راتب أساسى تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام
التي تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المكافأة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين
كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

مادة (٢) : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة على عقود الإستخدام التي تبرم
اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٣ من جمادي الثانية ١٤٢١ هـ
رئيس مجلس الخدمة المدنية
الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠ م